الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/53/L.29/Rev.1
19 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان[١]، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[٢] والمعاقبة عليها وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الواجبة التطبيق،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وقراراتها السابقة ذات الصلة، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣]،

(١) انظر القرارات ٢١٧ ألف (د - ٣)، و ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق و ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٢) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

191198 191198 98-36341

9836341

وإذ تؤكد من جديد أن العمل الفعـّال من أجل منع ارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يكون عنصرا محوريا ومتكاملا في الاستجابات العامة لرواندا والأمم المتحدة إزاء الحالة في رواندا، وأن تعزيز حقوق الإنسان عنصر لا بد منه لتحقيق المصالحة الوطنية والتعمير في رواندا،

١ - تحيط علما بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا[٤]، وتقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا[٥]، كما تشير إلى التقارير ذات الصلة للمقرر الخاص بشأن ممارسة العنف ضد المرأة وللمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن استقلال القضاة والمحامين؛

٢ - تكرر تأكيد إدانتها القوية لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اقترفت في رواندا في عام ١٩٩٤؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في رواندا، وبصفة خاصة في الجزء الشمالي الغربي من البلاد؛

٤ - تحث كافة الدول على التعاون التام دون إبطاء مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وتشجع الأمين العام على تسهيل أنشطة المحكمة الجنائية الدولية إلى أقصى حد مستطاع؛

٥ - تثني على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على التقدم الذي أحرزته في عملها، وتحث المحكمة على التماس سبل جديدة لتعجيل إجراءاتها؛

٦ - تأسف بالغ الأسف لعدم التمكـّن من التوصل إلى اتفاق على ولاية جديدة للعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، مما أدى إلى سحب العملية من رواندا في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

---

(٤) A/53/367.

(٥) A/53/402.

٧ - ترحّب بقرار حكومة رواندا إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وتحث حكومة رواندا على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكين اللجنة من إقامة كيانها كاملا وأن تبدأ العمل باستقلالية وفقا للمبادئ الدولية المتصلة بإنشاء مؤسسات وطنية تعددية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٨ - تشجّع على بذل مزيد من الجهود من جانب حكومة رواندا لإجراء مناقشة عامة واسعة النطاق بهدف زيادة تعزيز عمل واستقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتحث حكومة رواندا على العمل مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتسهيل المناقشة، كما تشجع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة تقديم المساعدة الملائمة؛

٩ - تؤيّد وتشجّع الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة رواندا لملاحقة بعض عناصر قواتها المسلحة قضائيا على ما اقترفوه من انتهاكات، وتلاحظ باهتمام في هذا الصدد، تعزيز إدارة المحققين العسكريين التي ستزيد من قدرة الجيش الوطني الرواندي على إجراء تحقيقات داخلية ومحاكمة المتهمين؛

١٠ - تحث حكومة رواندا على إعطاء الأولوية القصوى لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد النساء، وذلك تمشيا مع توصيات المقرر الخاص بشأن ممارسة العنف ضد المرأة؛

١١ - تشجّع حكومة رواندا على زيادة بذل جهودها لضمان استقلال جهاز القضاء، وتعزيز قدرة نظامها القضائي بدعم من المجتمع الدولي، لا سيما على اتخاذ خطوات إضافية لكفالة الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة، كما يقضي بذلك القانون الرواندي، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦]، والضمانات الدولية الأخرى؛

١٢ - ترحّب باستمرار محاكمات الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في رواندا، وبالتحسينات التي أدخلت على عملية المحاكمات، لا سيما التعجيل بالمراحل الأولى للمحاكمة؛

١٣ - تكرر نداءها للمجتمع الدولي لتقديم المساعدة لحكومة رواندا لتمكينها من زيادة إسباغ الحماية على الناجين من عمليات الإبادة الجماعية وشهودها ومن إقامة العدل، بما في ذلك الحصول الكافي على التمثيل القانوني، ومحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ولتعزيز سيادة القانون في رواندا، وتلاحظ مع التقدير المساعدة التي قدمتها بالفعل الجهات المانحة؛

١٤ - ترحب وتشجّع على إطلاق سراح السجناء من القصّر وكبار السن، والسجناء الذين يعانون أمراضا مزمنة، والسجناء المشتبه فيهم ذوي الملفات الناقصة ممن اعتقلوا بزعم اشتراكهم في عمليات

---

(٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

إبادة جماعية وغيرها من الأعمال المسيئة لحقوق الإنسان، وتحث حكومة رواندا على اتخاذ التدابير الملائمة لتسهيل إعادة إدماج الأشخاص المفرج عنهم في المجتمع؛

١٥ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الأوضاع القائمة في معظم مراكز الاحتجاز الجماعي والسجون، وتؤكد ضرورة توجيه المزيد من الاهتمام والموارد لهذه المشكلة، وتشجّع حكومة رواندا على مواصلة البحث عن حلول عملية، للسماح بزيادة عدد السجناء المفرج عنهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتحث المجتمع الدولي مجددا على مساعدة حكومة رواندا في ذلك المجال؛

١٦ - تلاحظ مبادرة حكومة رواندا بتجديد خطتها ذات النقاط الخمس في ميدان حقوق الإنسان، والجهود التي تبذلها لتعزيز إقامة العدل؛

١٧ - تعرب عن تقديرها للحكومات، ولمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، التي تساند حكومة رواندا في ميدان حقوق الإنسان، وتشجّع حكومة رواندا على التعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والجهات المهتمة الأخرى، والتماس مساعدتها، ضمن أطر للتعاون يتفق عليها بينهما؛

١٨ - تشجع التعاون المتواصل بين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان وحكومة رواندا؛

١٩ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في رواندا قيد النظر في دورتها الرابعة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- - - - -